ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله ويُبْدَؤُ ما مر **ويستلم** الركن **اليماني** بتخفيف اليا
على المشهور نسبة الى اليمن لان الالف عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض ويجوز بقلة تشديدها
فالالف زائدة **كذلك** اي بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمني فاليسري لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وفي رواية للبخاري لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا
الركنين اليمانيين وروي اعنه ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما
في شدة ولا رخاء **دون بقية البيت** كالركنين الشاميين فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه
السلام لان قريشا لما بنته على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم تجد وامن
الاموال الطيبة ما يفي بالنفقة وتركوا من جانب هذين الركنين بعض البيت واخروها عن قواعد ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جدارا قصيرا وهو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين على قواعد
الاركان التي وضعها كما في اليمانيين وان كانا موضوعين على اساس البيت لوقوع البنا الذي حصل التركيب به على الاساس
الذي اسسه اذ الركن عبارة عن ملتقاطر في جدارين وكل منهما موضوع على اس سيدنا ابراهيم كما هو جلي وانما لم يراعوا
ذلك لان الاستلام للاركان المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الاركان على اساسه ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم رواه
الشيخان ومن ثم لما بناه ابن الزبير من جهة الحجر على القواعد استلموا الاركان لزوال علة عدم استلامهما قال الازرقي
انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة
وفي البخاري كان معوية رضي الله عنه يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يُستَلَم هذان الركنان وفي
رواية انه لا يستلم هذين الركنين فالضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاوية ليس شي من البيت مهجورا واجاب
عنه الشافعي رضي الله عنه بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا
ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به على انه ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما
لا يستلمان وفي نص علي ما قيل ندب الاشارة اليهما وهو غريب فلو قبلهما او غيرهما من البيت او استلم ذلك لم يكن خلاف الاولى قال الشافعي
رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع قال الاذرعي هذا النص مشكل غريب وليس كما قال اذ الحسن فيه بمعنى المباح
كما يأتي

كما يأتي عليه قوله غير انا الي اخره وقوله في موضع اخر ولكن الاتباع احب صرح بذلك الزين العراقي مستدلا بان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين
ثم بعد استلام الركن اليماني **يقبل ما استلم به** كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم نقل عن الامام والمتولي استوا تقديم الاستلام وتاخيره ثم ذكر
وجهين احدهما يقبل يده ثم يستلمه كانه ينقل القبلة اليه وثانيهما يستلمه ثم يقبل يده كانه ينقل بركته الى نفسه ثم قال والمذهب ندب تقديم الاستلام
لخبر البيهقي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده انتهى ملخصا وانما لم يجر هنا الخلاف السابق في تقبيلها عند استلام
الحجر بين ابن الصلاح وغيره لانه ثم لما تمكن من تقبيله استغنى عن تقبيل اليد بخلافه هنا فان تقبيل الركن لم يرد فسن تقبيل اليد نيابة عنه ولا يعارض
ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي وان صححه الحاكم او المراد بالركن اليماني
الحجر الاسود لانه يسمى بذلك ويرشد اليه وضع الخد عليه اذ لا قايل به في اليماني الاخر بخلافه في ركن الحجر لما مر من ندب السجود عليه المراد من وضع الخد
هنا اشار الي ذلك في المجموع فان اريد بوضع الخد حقيقته استفيد منه ندب وضع الخد كالجبهة الا ان يقال الثابت وضع الجبهة ووضع الخد
منازع في ثبوته فقدم ذلك عليه لانه لا نزاع في ثبوته وخص ركن الحجر بنحو التقبيل الان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام واليماني ليس فيه الا الثانية اي باعتبار اسه فلا ينافي ان عنه شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شي من
الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما **فان عجز** عن استلامه **اشار اليه** بنحو عود بعضه طرفه عليه فان عجز فبيده او
شي فيها وندب الاشارة اليه هو المعتمد كما قاله ابن عبد السلام والبارزي وغيرهما ورجحه المحب الطبري قياسا على الاسود وخالف في ذلك ابن ابي الصيف
وابن عجيل واختاره العز بن جماعة وقال الزركشي انه احسن لانه لم يرد والبا باب نقل **من غير ان يقبل ما اشار به** على الاوجه عند المصنف
هنا والحاشية وبحثه بعضهم ايضا وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك وايضا تقبيل ما اشار به للحجر خالف فيه كثيرون من الشافعية بخلاف نفس
الاشارة ونهاية ما يوجه به المعتمد مزيد اظهار تعظيم الحجر وذلك لا يتاتى في الركن اليماني لان الحجر امتاز عنه بخصايص فلا يلزم من الحاقه في نفس
الاشارة الحاقه في شي تابع لها والاوجه ما في التحفة انه يقبل ما اشار به ومشى عليه في المغني والنهاية **ويسن تثليث كل ما ذكر** من الاستلام
والتقبيل والسجود والاشارة باليد او بغيرها والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك وعلى كلامه اليماني فيسن تثليث استلامه وهو
ما بحثه في الامداد واقتضاه كلام الحاشية **وفعله** اي ما ذكر في الحجر واليماني مع التثليث **كل طوفة** من الطوفات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس
ما ليس فيه عليه ولما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفه **وهو في الاوتار** اي فعله في كل منهما ان لم
يفعله كل مرة **اكد** منه في غيرها لانها افضل لخبر ان الله وتر يحب الوتر واكدها الاولى ليتميز ها البدا والبراة ثم الاخيرة ويراعى ذلك في اخر طوافه وبحث
بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل واستلام افضل من عشرة خالية عن ذلك واستند لخبر من طاف حول البيت سبعا في يوم صايف شديد الحر

في على سبعة اسابيع افضل من عشره

Copyright © King Saud University